

ان يخرج عن حملها بخلاف المسافر سفر معصية ما لم يتب اولا
 المقصد صحيح كاليوم **الخامس الماملوك عليها** ومنه التمتع
 الذي يبعثه الامام لخذ الزكوة ويعتد واجب وشرطه ففة
 بما فوط اليه منها وان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكورا سمعا
 بصيرا لانه نوع ولاية والكاتب والقائم والحاضر الذي يجمع
 ارباب الاموال والعريف الذي يعرف ارباب الاستحقاق و
 الحاسب والحافظ والمندعي والمجانيب ويزاد فيهم بقدر الحاجة
 وليس منهم الامام والوالي والقاضي بل زكوة في خمس الخمس
 والذي يستحقه العامل اجره مثل عمله فقط فان استوجر بالاجر
 من ذلك بطت التجارة والزكاة من سهمه على اجرته يرجع
 الاصناف **والسادس المؤلفة** قلوبهم **وهي** اصناف الاول
ضعفاء النية في الاسلام فيعطون ليقوى اسلامهم
والثاني شريف في قومه مسلم **يتوقع باعطائه اسلام**
نظارته والثالث مسلم فهم يتفرون لنا ليعطينا شرا
 من يلبه من الكفار وما في الزكوة والرابع من يكفينا
 شرا البغاة والخامس من يجي بالتدقات من قوم
 يتعدوا رسال سماع اليهم وان لم يمتنعوا وشرط اعطاء
 المؤلف باقسامه احتياجا اليه لا كونه ذكرا على المعتد
 ولا يعطى من الزكوة كافر لا لتالف ولا لغيره **نفس**
 يجوز ان يكون الكتاب والحمال والحفاظ ونحوه كقارا
 مستاجر من سهم العامل لانه ذلك اجره للزكوة **السادس**

الغزوات

الغزوات المذكور المتطوعون بالجهاد بان لم يكن لهم رزق في الفتح
 وهم المراد بنبي سبيل الله في الامة فيعطى كل منهم وان كان
 غنيا كفايته وكفايته ثمنه الى ان يرجع من نفقة وكسوة
 ذهبا باواياها واقامة في المنزلة ونحوه الى الفتح وان طالت اقامته
 مع فارس ان كان يقاتل فارسا ومع ما يجمل في سفره ان يجز
 عن الشيء او طال السفر وما يجمل زاده ومتاعه ان لم يطرح عملها
 اما المرتزق فلا يعطى من الزكوة مطلقا فان اضطررنا اليه
 اعانه غنيا وان من اموالهم لامن الزكوة **والثامن المكاتبون**
كتابة صححة وهم المراد بالرقاب في الامة بخلاف ففاسد
 الكتابة لانها غير لازمة من جهة السيد وانما اعطى صححة
 ان يجز عن الوفاء وان كان كسوبا فيعطى ولو بغير ذلك سبكه
 او يعطى سيده باذنه قدر التبر الذي يجز عنه ولو قبل حوله
 الجحوم وردد ما اعطيه من الزكوة بزواله المتصلة ان رفق
 بان يجز نفسه لعدم حصول العتق او اعتقه سيده تبرعا
 او بابراءه او باداء غيره عنه او ادائه هو من مال اخر لعدم
 حصول المقصود به ويصدق بلا عيب مدعي فقير
 او مسكنة او يجز عن كسب او في تلف مال عرف وولد عرف
 الا باخبار عدلين او عدل وامرأته واشتقار بين الناس
 ومدعي ضعف نيته لا بقبته اصناف المؤلفة لا بذلك
 ومدعي ارادة غزو ويكفي تصديق سيد مكاتب ودائن
 غارم والاخبار والاشتهار المذكوران وشرط اخذ هذه

Copyright © King Saud University

